

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

فَأَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا، يَشْتَغِلُونَ بِالْحَدِيثِ، وَيَعْرِفُونَ مَقَاصِدَهُ، وَيَعْتَقِدُونَ دَلَالَاتِهِ، وَيَرْجِعُونَ فِي فَهْمِهِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْمُنْحَرِفِينَ مَنْ يَشْتَغِلُونَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، بَلْ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: هُمْ الَّذِينَ عَلِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ هُمْ عَلِيُّ هَذَا الْاِعْتِقَادِ وَالْمِنْهَاجِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خَيْرَ النَّاسِ، يُقِيمُ أَحَدُهُمْ بِيَابِي وَقَدْ كَتَبَ عَنِّي، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ وَيَقُولَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ جَمِيعَ حَدِيثِهِ فَعَلَّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ»^(١).

يَقُولُ: يَأْتِي الرَّجُلُ لِيَحْمِلَ عَنِّي فَرَبَّمَا حَمَلَ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكَتَبَهُ عَنِّي، لَوْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ أَقْصَى الْمَغْرِبِ مَثَلًا، ثُمَّ يَفْتَرِي وَيَقُولُ: لَقَدْ سَمِعْتُ جَمِيعَ مَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، لَوْ شَاءَ فَعَلَّ، قَالَ: وَلَكِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، وَكَيْفَ يَكْذِبُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَنْ هُوَ عَلِيُّ مِنْهَاجِ النَّبِيِّ؟

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَقَدْ صَدَقًا جَمِيعًا أَنْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ خَيْرُ النَّاسِ،

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣)، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ١٧٧).

وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ نَبَذُوا الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا وَرَاءَهُمْ، وَجَعَلُوا غِذَاءَهُمْ
الْكِتَابَةَ، وَثَمَرَهُمُ الْمُعَارَضَةَ، وَاسْتَرَوْا حُفْمَ الْمَذَاكِرَةِ، وَخَلَقَهُمُ الْمِدَادَ،
وَنَوْمَهُمُ السُّهَادَ، وَاصْطِلَاءَهُمُ الضِّيَاءَ، وَتَوَسُّدَهُمُ الْحَصَى، فَالشَّدَائِدُ مَعَ
وُجُودِ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُمْ رِخَاءٌ، وَوُجُودِ الرَّخَاءِ مَعَ فَقْدِ مَا طَلَبُوهُ عِنْدَهُمْ
بُؤْسٌ وَبَلَاءٌ، فَعَقُولُهُمْ بِلَذَاذَةِ السُّنَّةِ غَامِرَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ بِالرِّضَاءِ فِي الْأَحْوَالِ
عَامِرَةٌ، تَعَلَّمَ السُّنَنِ سُرُورُهُمْ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ حُبُورُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةٌ
إِخْوَانُهُمْ، وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ بِأَسْرِهَا أَعْدَاؤُهُمْ»^(١). اهـ.

هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَخْصِّ؛ فِي الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ رِوَايَةً، وَيَتَّبِعُونَهُ
فِي مَظَانِّهِ، وَيَرْحَلُونَ إِلَى شُيُوخِهِ وَحَامِلِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةٍ
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتَّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ
بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ،
فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وَيَعْلَمُونَ^(١) أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ، كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ، هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدَمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهِذِهِ الْأُصُولِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ^(٢).

إِذَنْ؛ فَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ الْآثَارِ، يَتَّبِعُونَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، وَلَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ بِعُقُولِهِمْ اسْتِقْلَالًا، وَلَا يَحْمِلُونَهُ عَلَى آرَائِهِمْ حَمَلًا، وَإِنَّمَا يُرْجِعُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْعَدُ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَيْضًا: «وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ

(١) يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) «العقيدة الواسطية» (ص ٣٠).

قَالَ: «هُم مَن كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١)، صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ، هُم أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَالْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ^(٣)، وَغَيْرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعُودَةِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ - قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ -، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّ بِهَذَا الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». وَهَم لَمْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ، يَعْنِي لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ قَطُّ مُقَارَبَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، كَمَا فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أُخْبِرَ بِحَالِ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أُنْفُ، فَقَالَ: «أَخْبِرْهُمْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ: أَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَأَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ»^(٤).

فَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ: كَانُوا لَا يُوَادُّونَ، وَلَا يُعَاشِرُونَ، وَلَا يُخَالِطُونَ، مَنْ يُحَادُّ دِينَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَمَنْ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَتَنَازَلُونَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَمَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، فَلْيَكُنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «العقيدة الواسطية» (ص ٣٢).

(٣) «شرح السنة» (ص ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨).

عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا
الإِسْلَامَ خَالِصًا لَا يُشِوبُهُ شَيْءٌ.

وَلِذَلِكَ صَارَ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مُتَمَسِّكًا بِالإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ
مِنَ الشُّوبِ، فَسُمُّوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ
الصُّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى،
هُمُ أَوْلُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْهُمْ أُمَّةُ الدِّينِ الَّذِينَ
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ لَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ
خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وَقَدْ مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي هَذَا النَّصِّ، مِنْ مَعْنَى جَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ:
«لَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ الْمُخَالَفُ يَكُونُ مِنْ خَارِجٍ، «وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ»،
الْمُخَذَّلُ وَالْخَاذِلُ يَكُونُ مِنَ الدَّاخِلِ، فَالَّذِينَ يَتَّمُونَ إِلَى مِنْهَاجِهِمْ عَلَى نَحْوِ
مِنَ الْأَنْحَاءِ، وَلَكِنْ يُخَذَّلُونَ وَيَخْتَلِفُونَ مِنَ الدَّاخِلِ، هُؤُلَاءِ لَا يُضُرُّونَ شَيْئًا
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّسُولُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، وَأَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

www.menhag-un.com

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، من حديث المغيرة بن شعبة.

قَالَ أَيضًا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ
الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، بَيْنَ الَّذِينَ
عَلَى الْحَقِّ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْهُ بِسَبَبٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٨/٢٠):

«وَمَنْ نَصَّبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالِيٌّ وَعَادِيٌّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا، وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ
وَتَأَدَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مِثْلُ: أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَالْمَشَايخِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَجْعَلَ قُدُوتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمَ الْمِعْيَارَ، فَيُؤَالِي مَنْ وَافَقَهُمْ، وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ،
فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ التَّفَقُّهَ الْبَاطِنَ فِي قَلْبِهِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَهَذَا زَاجِرٌ،
وَكَمَائِنُ الْقُلُوبِ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمَحْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَقَالَةٍ أَوْ يَعْتَقِدَهَا؛
لِكُونِهَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُنَاجِزَ عَلَيْهَا، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا أَمْرٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ،
أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، لِكُونَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.»

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٦٣/٢٠):

«وَلِهَذَا تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُحِبُّونَ قَوْمًا، وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ
لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ بَلْ يُؤَالُونَ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَوْ يُعَادُونَ مِنْ
غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَكُونُوا هُمْ يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي (١٥ / ٢٨):

«وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: الْمُعَلِّمِينَ - أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُؤَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ، بَلْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مِنْ جِنْسِ جَنْكِيزِ خَانَ، وَأَمْثَالِهِ؛ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا وَالْيَا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُرْعَوْا حُقُوقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قَالَ: «وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَثَمَتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا، مَعَ اتِّبَاعِهَا: تَصَدِيقًا، وَعَمَلًا، وَحُبًّا، وَمُؤَالَاةٍ لَهَا، وَمُعَادَاةٍ لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَلَا يَنْصَبُونَ مَقَالَهَ يَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ - هَذَا لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، لَا يَنْصَبُونَ مَقَالَهَ يَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ - وَجَمَلِ كَلَامِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، الْأَصْلَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ».

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَالْقَدْرِ، وَالْوَعِيدِ، وَالْأَسْمَاءِ،
وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَرُدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ - يَعْنِي:
إِلَى كِتَابِهِ - وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ - يَعْنِي: إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ -، وَيُفَسِّرُونَ الْأَلْفَافَ
الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ بِهِ
الرُّسُولُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَمَا كَانَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةَ
الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ؛ وَمَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ أَبْطَلُوهُ.

وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَاتِّبَاعَ هَوَى
النَّفْسِ بَغْيٌ يَهْدِي مِنَ اللَّهِ ظُلْمٌ. وَجَمَاعُ الشَّرِّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٥] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَذَكَرَ التَّوْبَةَ فِي آخِرِ السُّورَةِ لِعِلْمِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْ
يَكُونَ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ
دَائِمًا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَيَرْجِعُ عَنْ عَمَلٍ كَانَ ظَالِمًا فِيهِ.
وَهِيَ التَّوْبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَمَلَ الْأَمَانَةَ
﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

فَلَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
يَشَاءُ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَهُوَ
يُنْشِدُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ وَالْخَيْرَ، وَهُوَ رَائِدُهُ يَبْحَثُ عَنْهُ وَيَتَطَلَّبُهُ، وَأَيْضًا يَرْجِعُ

عَنْ عَمَلٍ كَانَ ظَالِمًا فِيهِ.

وَيُنَبِّئِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ كَانُوا يُحَادُّونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَقُولُونَ إِنَّ بِهِ جِنَّةً، وَكَانُوا يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ.

فَنَصَحَهُمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنْ يُبَلِّغَهُمْ تِلْكَ النَّصِيحَةَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفُرْدَى ثُمَّ نَتَفَكَّرُوا﴾ [سبأ: ٤٦]؛ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يُفَكِّرُوا تَفَكِيرًا جَمَاعِيًّا، وَأَلَّا يَتَنَاقَلُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الشُّيُوعِ، وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-، أَنْ يَتَّحِيَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ نَاحِيَةً، ثُمَّ يَتَفَكَّرُ مُتَجَرِّدًا.

قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُتَجَرِّدِينَ مِنَ الْهَوَى فُرَادَى، كُلُّ وَحْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ وَأَبَيْتُمْ إِلَّا الْمُشَارَكَةَ، فَمَشْنَى مَشْنَى، الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ ﴿ثُمَّ نَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾، وَلَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى تَارِيخِهِ وَتَارِيخِكُمْ، لَعَلِمْتُمْ الْحَقَّ فِي شَأْنِهِ ﷺ وَشَأْنِكُمْ، وَلَكِنْ لَأَنْتُمْ تَفَكَّرُونَ تَفَكِيرًا جَمَاعِيًّا كَمَا يُفَكِّرُ الْقَطِيعُ، وَكُلُّ مِنْكُمْ يَسِيرُ فِي قَطِيعٍ لَا يُحَدِّدُ هَدَفَهُ، وَلَا يَعْلَمُ غَرَضَهُ، وَلَا يَدْرِي نَهَايَةَ سَعِيهِ، وَلَا غَايَةَ مَسِيرِهِ، وَهَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَنْ تَفَكَّرَ كَمَا أَمَرْتُهُ فَلَعَلَّ مَنْ تَفَكَّرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي طَلَبْتُهُ مِنْكُمْ أَنْ يُعِيدَ الْأَمْرَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَنْ يَحْيَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مَرَّتَيْنِ، الْحَيَاةَ مَرَّةً وَفُرْصَةً وَاحِدَةً، يُؤْتِيهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْأَحْيَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ

يَتَوَفَّاهُمْ اللهُ تَعَالَى، وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا فِي حَيَاتِهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، مِنْ اِعْتِقَادٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ.

فَإِذَنْ الأَمْرُ جِدًّا لَا هَزْلَ فِيهِ، وَخَطِيرٌ لَا تَسَاهُلَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ المُسْتَقْبَلُ الحَقُّ، ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، فَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَيَبْحَثَ عَنْهُ فِي مَظَانِّهِ، وَلَا يَتَعَصَّبُ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ مُتَعَصِّبًا لِلْبَاطِلِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَتَعَصَّبُ لِغَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ إِذَا تَعَصَّبَ لِأَقْوَالِ الرِّجَالِ، وَإِذَا تَعَصَّبَ لِلشُّيُوخِ، فَإِنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا مَا يَرَاهُ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ.

وَالنَّصِيحَةُ أَنَّنَا نَقُولُ لِلْمُخَالَفِ لِمِنهَاجِ النُّبُوَّةِ: ابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَى أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَعَلَ مَكْتُوبًا أَمَامَ عَيْنَيْهِ، فَقَرَّبَهُ جِدًّا فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَعَدَ قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَرَى أَفْضَلَ، ابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَى أَفْضَلَ، وَرَاجِعْ نَفْسَكَ، وَتَأَمَّلْ فِيمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَمَا تَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

فَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ أَنَّ الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ المَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَهُمْ العُلَمَاءُ السَّائِرُونَ عَلَى مَسَلِكِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمِنهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِطَرِيقَتِهِمْ مِنَ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ هُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الحَدِيثَ، وَيَرَوْنَ الحَدِيثَ، وَيَفْقَهُونَ الحَدِيثَ، وَيَعْرِفُونَ شُرُوحَ الحَدِيثِ.. لَا، بَلْ هُوَ لَاءِ عُلَمَاءِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَأَمَّا العَامَّةُ الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى مِنهَاجِهِمْ فِي الاِعْتِقَادِ، وَفِي مِنهَاجِ الحَيَاةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُعَامَلَاتِ وَالسُّلُوكِ وَالأَخْلَاقِ

وَمَا أَشْبَهُ، فَهَؤُلَاءِ مَعَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «هُمُ الْجَمَاعَةُ».

وَاعْلَمْ - أَيُّهَا الْمُؤَفَّقُ - الْمَهْدِيُّ إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ سِيرُ مُونَكَ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، وَأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - مِنَ الْحَزْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ - سَيَجْلِبُونَ عَلَيْكَ بِخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَقَدْ قَصَّ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِمَّا عَانَاهُ مِنْ إِيْذَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ، ثُمَّ قَالَ: «فَكُنْتُ عَلَى حَالَةٍ تُشَبِّهُ حَالَةَ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ ابْنِ بَطَّةَ الْحَافِظِ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ إِذْ حَكَى عَن نَفْسِهِ فَقَالَ:

«عَجِبْتُ مِنْ حَالِي فِي سَفَرِي وَحَضْرِي؛ مَعَ الْأَقْرَبِينَ مِنِّي وَالْأَبْعَدِينَ، وَالْعَارِفِينَ وَالْمُنْكَرِينَ؛ فَإِنِّي وَجَدْتُ بِمَكَّةَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمَاكِنِ أَكْثَرَ مَنْ لَقِيتُ بِهَا - مُوَافِقًا أَوْ مُخَالَفًا - دَعَانِي إِلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى مَا يَقُولُهُ، وَتَصْدِيقِ قَوْلِهِ، وَالشَّهَادَةَ لَهُ، فَإِن كُنْتُ صَدَّقْتُهُ فِيمَا يَقُولُ وَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ، سَمَّانِي مُوَافِقًا، وَإِن وَقَفْتُ فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ، سَمَّانِي مُخَالَفًا، وَإِن ذَكَرْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَارِدًا، سَمَّانِي خَارِجِيًّا، وَإِن قُرِئَ عَلَيَّ حَدِيثٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمَّانِي مُشَبَّهًا، وَإِن كَانَ فِي الرَّؤْيِيَّةِ؛ سَمَّانِي سَالِمِيًّا، وَإِن كَانَ فِي الْإِيمَانِ؛ سَمَّانِي مُرْجِيًّا، وَإِن كَانَ فِي الْأَعْمَالِ، سَمَّانِي قَدْرِيًّا، وَإِن كَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ سَمَّانِي كَرَامِيًّا، وَإِن كَانَ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، سَمَّانِي نَاصِبِيًّا،

وَإِنْ كَانَ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ سَمَّانِي رَافِضِيًّا، وَإِنْ سُئِلْتُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَلَمْ أُجِبْ فِيهِمَا إِلَّا بِهِمَا، سَمَّانِي ظَاهِرِيًّا، وَإِنْ أُجِبْتُ بِغَيْرِهِمَا؛ سَمَّانِي بَاطِنِيًّا، وَإِنْ أُجِبْتُ بِتَأْوِيلٍ، سَمَّانِي أَشْعَرِيًّا وَإِنْ جَحَدْتُهُمَا، سَمَّانِي مُعْتَزِلِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي السُّنَنِ مِثْلَ الْقِرَاءَةِ، سَمَّانِي شَفَعَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُنُوتِ، سَمَّانِي حَنْفِيًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ، سَمَّانِي حَنْبَلِيًّا، وَإِنْ ذَكَرْتُ رُجْحَانَ مَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ - إِذْ لَيْسَ فِي الْحُكْمِ وَالْحَدِيثِ مُحَابَاةٌ - قَالُوا: طَعَنَ فِي تَرْكِتِهِمْ.

ثُمَّ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونِي فِيَمَا يَقْرَءُونَ عَلَيَّ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَامِي، وَمَهْمَا وَافَقْتُ بَعْضَهُمْ، عَادَانِي غَيْرُهُ، وَإِنْ دَاهَنْتُ جَمَاعَتَهُمْ؛ أَسَخَطْتُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَلَنْ يُغْنُوا عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَا مُتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا تَمَامُ الْحِكَايَةِ فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيَّ لِسَانِ الْجَمِيعِ، فَقَلَّمَا تَجِدُ عَالِمًا مَشْهُورًا أَوْ فَاضِلًا مَذْكُورًا، إِلَّا وَقَدْ نُبِذَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَبَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الْهَوَى قَدْ يَدْخُلُ الْمُخَالَفَ، بَلْ سَبَبُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ: الْجَهْلُ بِهَا وَالْهَوَى الْمُتَّبِعُ الْغَالِبُ عَلَيَّ أَهْلَ الْخِلَافِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ حَمَلَ عَلَيَّ صَاحِبِ السُّنَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِهَا، وَرَجَعَ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْيِيحِ لِقَوْلِهِ

وَفِعْلِهِ، حَتَّى يُنْسَبَ هَذِهِ الْمَنَاسِبَ»^(١).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّجَرُّدَ لِوَجْهِهِ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَالْمُتَابَعَةَ لِنَبِيِّهِ،
وَالْتَّمَسْكَ بِسُنَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهَ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

النَّجَاةُ فِي اتِّبَاعِ مِنْهَاجِ النَّبِوَّةِ

إِنَّ أَسْبَابَ النَّجَاةِ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ وَالْانْحِرَافِ، هِيَ فِي مَعْرِفَةِ مِنْهَاجِ النَّبِوَّةِ، وَفِي الْقَصِّ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي لُزُومِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَزِمَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ، وَاتَّقَى اللَّهَ، وَصَدَقَ مَعَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَاعْتَمَدَ فِي أَخْذِ الدِّينِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَنَظَرَ فِي فَهْمِ وَاسْتِنْبَاطِ الْعُلَمَاءِ، عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَعِيدًا عَنِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ تَتَجَارَى بِهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، تَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاسْتَبَدُّوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَاشْتَغَلَّ عَامَّتُهُمْ بِعُلُومِ الْيُونَانِ وَالْفَلَسْفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ، وَأَهْلُ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ فِي فَهْمِ دِينِ اللَّهِ، وَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ مِنَ النُّصُوصِ، وَأَخَذُوا يُؤَصِّلُونَ وَيُقَعِّدُونَ وَيَعْتَقِدُونَ، يَأْوِلُونَ النُّصُوصَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى مَا أَصْلُوا وَقَعَدُوا، وَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ، وَأَصَابَهَا مَا أَصَابَ الْأُمَّةَ قَبْلَهَا، وَهَذَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَحَدُّوا مَصْدَرَ التَّلْقِي، فَأَخَذُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ،
وَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي غَيْرِهِمَا، فَصَفَى النَّبْعُ صَفَاءً غَيْرَ مَعْهُودٍ،
وَاسْتَقَامُوا عَلَى الصِّرَاطِ، اسْتِقَامَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلُ فِي أَتْبَاعِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَّا رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ
-رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ- صَحِيفَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟! فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهَا
صَحِيفَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: أُمَّتَهُوْكَونَ فِيهَا أَنْتُمْ يَا بَنَ
الْخَطَابِ؟ يَعْنِي: أُمَّتَحِيرُونَ فِيمَا جُنْتُمْ بِهِ؟ وَنَهَاها ﷺ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ
الْعِلَّةَ، وَهِيَ: أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ كَفَى الْأُمَّةَ عَنْ أَنْ تَتَقَمَّمَ أَفْكَارَ
الْآخَرِينَ، أَوْ أَنْ تَنْهَجَ نَهَجَ الْمُنْحَرِفِينَ، وَأَنْ تَنْظُرَ فِيمَا حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَغَيْرَ مِمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى وَعِيسَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ
مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

إِذَنْ، لَوْ بُعِثَ مُوسَى حَيًّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ ﷺ.
أَفِيَجْمَلُ بِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ
الرُّسُلِ، لَوْ كَانَ حَيًّا مَبْعُوثًا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ مُحَمَّدًا ﷺ،
فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ؟

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣١٢)، وأبو يعلى في «مسنده»

(٢١٣٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: وَمَنِ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!»^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!»^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَتَّبِعُ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهَا»^(٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «بَابٌ فِي مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مَعَ ذِمَّةِ الْفِرْقِ كُلِّهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَذَكَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْمًا سَيَرْكَبُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، ثُمَّ أُوْرِدَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٣٠٣/١٣).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْجَمَاعَةُ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ، لَعَيَّرَكُمْ مِنَ النَّاسِ آخَرَىٰ أَلَّا يَقُومَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمًا، فَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ افْتَرَقُوا عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ»^(٢).

هَذَا الْاِفْتِرَاقُ ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَبَيْنَ النَّاجِينَ مِنَ الْمُفْتَرِقِينَ، وَبَيْنَ الْمَرْحُومِينَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَعْدَ ذِكْرِهِ أَحَادِيثَ فِي الْاِفْتِرَاقِ، فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الْإِبَانَةُ»: «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، لِيَعْلَمَ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَوُو الْأَرَءِ مِنَ الْمُمَيِّزِينَ، أَنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ صَحَّتْ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا، فَلْيَسْتَدِلُّوا بِصِحَّتِهَا عَلَيَّ وَخَشَةَ مَا عَلَيَّ أَهْلُ عَصْرِنَا، فَيَسْتَعْمِلُوا الْحَدَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، وَيَلْتَزِمُوا اللَّجْأَ وَالْاِفْتِقَارَ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي الْاِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ، وَالْمُجَانِبَةَ وَالْمُبَاعَدَةَ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، وَشَرَدَ شُرُودَ الْبَعِيرِ النَّادِّ الْمُغْتَلِمِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٩/١)، وقال الألباني في ظلال الجنة (٦٩): صحيح لغيره.

(٣) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لابن بطَّة (١/٩٩).

وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ: ذِكْرُ افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ فِي دِينِهِمْ، وَعَلَى كَمِ تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَنَا بِذَلِكَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ -يَعْنِي: الْإِبَانَةَ- مَا قَصَّهُ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأُمَّمِ، وَتَفَرُّقِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَحْذِيرِهِ إِيَّانَا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَا أَذْكَرُ الْآنَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا أَعْلَمْنَا نَبِيًّا ﷺ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ، لِيَكُونَ الْعَاقِلُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ مُسَامَحَةِ هَوَاهُ، وَمُتَابَعَةِ بَعْضِ الْفِرَقِ الْمَذْمُومَةِ، وَكَيْ يَتَمَسَّكَ بِشَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَيَعُضَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ، وَيَضُمَّهَا بِجَنِينِهِ، وَيَلْزِمَ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الْاِلْتِجَاءِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ، فِي تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، وَمَعُونَتِهِ، وَكِفَايَتِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّا قَدْ أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ فِيهِ مُتَعَذِّرَةٌ مُسْتَضْعَبَةٌ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، وَأَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ.
ثُمَّ قَالَ: جَعَلْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ أَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ، وَوَفَّقَهُ بِالْحِلْمِ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(١).



أسباب الانحراف عن منهاج النبوة

لَقَدْ حَدَّرَ نَبِيْنَا ﷺ حَدَرَنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا كُلُّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.
وَأَمَّا أَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ، وَالْاِنْحِرَافِ عَنِ مَنِهَاجِ النَّبُوَّةِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اتِّبَاعُ الْهَوَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْهَوَى مَا خَالَطَ شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْعِلْمِ أَخْرَجَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الزُّهْدِ أَخْرَجَ صَاحِبَهُ إِلَى الرَّيَاءِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْحُكْمِ أَخْرَجَ صَاحِبَهُ إِلَى الظُّلْمِ وَصَدَّهُ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقِسْمَةِ خَرَجَتْ عَنِ قِسْمَةِ الْعَدْلِ إِلَى قِسْمَةِ الْجَوْرِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْوَلَايَةِ وَالْعَزْلِ أَخْرَجَ صَاحِبَهُ إِلَى خِيَانَةِ اللهِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ حَيْثُ يُؤَلِّي بِهَوَاهُ وَيَعزِلُ بِهِوَاهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْعِبَادَةِ خَرَجَتْ عَنِ أَنْ تَكُونَ طَاعَةً وَقُرْبَةً، فَمَا قَارَنَ شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ»^(١).

www.menhag-un.com

(١) «روضه المحبين» (١/ ٤٧٤).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا وَجْهُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَهُوَ أَصْلُ الزَّيْغِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَي: فِي قُلُوبِهِمْ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ»^(٢).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَارُوا فِرْقًا لِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، وَبِمُفَارَقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتْ أَهْوَاؤُهُمْ فَافْتَرَقُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾. ثُمَّ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَهُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ، وَالْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ»^(٣).

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْاِفْتِرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَأَمَّا التَّجَرُّدُ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَالِصًا، وَأَمَّا قِيَامُ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، خَاشِعًا، يَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ١٣٩).

(٣) «الاعتصام» (٣/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَتَجَرَّدُ مِنْ هَوَاهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْلَمَ زَمَامَ نَفْسِهِ لِلْهَوَى، فَإِنَّهُ يَقُودُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ.

«وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَمِّهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾

[الجاثية: ٢٣].

وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْهَوَى إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ.

حَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَكَرَ اللَّهُ الْهَوَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا

ذَمَّهُ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ يَتَّبَعُهُ ذَوْقٌ، عِنْدَ وُجُودِ

الْمَحْبُوبِ وَالْمُبْغَضِ، وَوَجْدٌ وَإِرَادَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ؛ بَلْ قَدْ يَتَمَادَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ، وَمِقْدَارِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ؛

هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ هُدًى لِّلَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]»^(٢).

(١) «الاعتصام» (٣/١٣٩).

(٢) «الاستقامة» لشيخ الإسلام (٢/٢٢٣).

وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ مَنِهَاجِ النَّبُوَّةِ:
الْجَهْلُ، الْجَهْلُ بِمَعَانِي وَدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءٍ وَجَهَابِدَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَيْضًا عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ،
وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، وَأَسْبَابِ النَّزُولِ
وَأَسْبَابِ الْوُرُودِ، أَلَا تَرَى إِلَى الْخَوَارِجِ كَيْفَ خَرَجُوا عَنِ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؟!

لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَصَفَهُمْ: بِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَهَمْ
لَا يَفْقَهُونَهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُونَهُ، وَلَا يُفِيدُونَ مِنْهُ، وَهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَالْفَهْمُ رَاجِعٌ إِلَى
الْقَلْبِ، وَهُوَ لَا يَمَسُّ شِغَافَ قُلُوبِهِمْ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَا يَفْقَهُونَهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِلِ
الْقُرْآنُ إِلَى الْقَلْبِ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فَهْمٌ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا يَقِفُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَصْوَاتِ
وَالْحُرُوفِ فَقَطْ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ.

فَكَمْ مِنْ تَالٍ لِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَفْقَهُ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّيهِ
عَلَى الْوَجْهِ، وَيَضْبِطُهُ ضَبْطًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْقَهُهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ فِيهِ، وَلَا يَفْهَمُهُ.
ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِنْ مُنَازَرَتِهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ:

«قَالَ لِي: الْبِدْعَةُ مِثْلُ الزِّنَا، وَرَوَى حَدِيثًا فِي ذَمِّ الزِّنَا.

فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالزِّنَا مَعْصِيَةٌ،

وَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا».

وَكَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ نَتُوبُ النَّاسَ فَقُلْتُ: مِمَّاذَا تَتُوبُونَهُمْ؟ قَالَ: مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: حَالَهُمْ قَبْلَ تَتْوِيْبِكُمْ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تَتْوِيْبِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فُسَاقًا، يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْوُونَ التَّوْبَةَ، فَجَعَلْتُمُوهُمْ بِتَتْوِيْبِكُمْ ضَالِّينَ مُشْرِكِينَ خَارِجِينَ عَنِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، يُحِبُّونَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَيُبْغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الَّتِي هُمْ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي.

قُلْتُ - لَهُمْ -: أَمَّا الْمَعَاصِي فَمِثْلُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ كَلَّمَ أُتِي بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَهُ الْحَدَّ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ مَرَّةً، وَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» ^(١).

قُلْتُ: فَهَذَا رَجُلٌ كَثِيرُ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ صَحِيحًا الْأَعْتِقَادِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ.

(١) البخاري (٦٣٩٨).

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَمِثْلُ مَا أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، فَقَامَ رَجُلٌ نَاتِي الْجَبِينِ^(١)، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثْرُ السُّجُودِ، وَقَالَ مَا قَالَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ^(٢) هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ مَعَ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَقَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَشَرِيْعَتِهِ^(٣).

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ، وَوَصَفَ عِبَادَتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَلَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَيَقْفَهُونَهُ، فَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

(١) ناتي الجبين: مرتفع ما حوله.

(٢) الضئضي: النسل والعقب، وهو أصل الشيء.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/٤٧٢).

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنُتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١) وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ حُدُوثِ الْفِرَاقِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا»^(٢).

الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ: أَقْوَامٌ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ!! وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ مِنْ أَتْبَعَ الصَّحَابَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَخْبِرْهُمْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، أَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَأَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ».

فَهَذَا الْحَبْرُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ، وَهُوَ لِأَنَّ الْقَدْرِيَّةُ يَجْهَلُونَ السُّنَّةَ بِمَوَاقِعِهَا، وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ مَوَاقِعَ السُّنَّةِ، فَيَتَخَبَّطُونَ وَيُؤْصَلُونَ أَصُولًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَرَائِهِمْ وَيَتَحَزَّبُونَ، وَيَقَعُ مِنَ الشَّرِّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ الْمُرْجِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِرَاقِ الضَّالَّةِ عَنْ مَوَاقِعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا». كَمَا حَدَّثَ فِي كُلِّ الْفِرَاقِ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) «الاعتصام» (٣/٢٤٢).

الَّتِي ظَهَرَتْ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي كُتُبِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ، وَجَدْتَ فِرْقَةً يُقَالُ لَهَا: «الشَّيْطَانِيَّةُ»، وَهِيَ تَدْعِي الْإِنْتِمَاءَ إِلَى الْأُمَّةِ!! وَتُكْفَرُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَعِيمُهُمْ وَمُنْظَرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: «شَيْطَانُ الطَّاقِ»، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، وَتُسَمَّى: الشَّيْطَانِيَّةُ!!

الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يُحَدِّثُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفَرَقُ بَيْنَ تَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ، وَتَرْتِيسِ الْجَهْلَةِ.

تَرْتِيسُ الْجَهْلَةِ: أَنْ يَتَرَأَسَ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَجْعَلُ نَفْسَهُ رَئِيسًا لِفِرْقَةٍ، أَوْ زَعِيمًا لِنَحْلَةٍ، أَوْ عَالِمًا يَدْعِي الْعِلْمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَمَّا تَرْتِيسُهُ: فَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا» فَهُمْ رَأْسُوا الْجَهْلَةِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَهْلَ فِي الدِّينِ هُوَ سَبَبُ الضَّلَالِ، وَبِالتَّالِي هُوَ سَبَبُ حُصُولِ الْاِفْتِرَاقِ، «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ - لِأَنَّهُمْ رُءُوسُ جُهَالٍ - فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فَالضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَالْمَفْهُومُ: أَنَّ الْهَدَايَةَ وَالْاِهْتِدَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْعِلْمِ، هَذَا هُوَ مَفْهُومُ هَذَا الْمَنْطُوقِ، حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مُؤَدِّ لَا مَحَالَةَ إِلَى الْاِفْتِرَاقِ.